

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[90] الطرق دون الطواهر، وكل موضع بين يديه صور (1)، وتماثيل غير مغطاة، أو نار في مجمرة أو قنديل معلق، أو سلاح، مشهر مختاراً، أو امرأة جالسة، أو مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه، أو حائط تنز قبلته من بالوعة يبال فيها، ومرابط الدواب والحمير والبغال مختاراً، وبيت فيه مجوسي مختاراً، ووادي ضجنان (2)، والبيداء (3)، ووادي الشقرة (4)، وذات الصلاص (5)، والمقابر - إلا إذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه ويمينه ويساره عشر أذرع -، إلا عند قبور الأئمة عليهم السلام فإنه يستحب الصلاة فيها ما لم يكن إلى القبور، والفريضة في جوف الكعبة، دون النافلة فإنها تستحب. فصل في بيان ما يجوز السجود عليه الأرض كلها مسجد يجوز السجود عليها، وعلى كل ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة، إلا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة (6)، إذا اجتمع فيه شرطان: الملك أو حكمه، وكونه خالياً من النجاسة. _____ (1) في نسخة

" ش " : " صورة " . (2) ضجنان: جبل على بريد من مكة، وقيل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان 3: 453. (3) البيداء اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، أمام ذي الحليفة. معجم البلدان 1: 523. (4) وادي الشقرة، بضم الشين وسكون القاف: موضع في طريق مكة. انظر: معجم البلدان 3: 355. (5) ذات الصلاص: أرض صلبة يسمع منها صوت عند المشى عليها، وهي موضع خسف في طريق مكة، وقيل: في طريق المدينة. انظر: القاموس المحيط 4: 3 ومعجم البلدان 3: 419. (6) في نسخة " ط " : بالسيور الطاهرة.
